

الفرا ئض وشرح آيات الوضمة

الفرضية الخامسة .

وهي التي أصلها من ثمانية وهي قسم واحد زوجة مع ابن فلها الثمن وما بقي للورثة عصبة كانوا أو غيرهم الفرضية السادسة .

وهي التي أصلها من اثنين عشر وذلك أن يجتمع في المال الموروث ربع وثلث أو ربع وسدس أو ربع وثلاثة مثل أن يدع الهالك زوجة وأما أو تدع الهالكة زوجا وبنتين وما كان نحو هذا مما اجتمع فيه ثلث أو ثلاثة أو سدس مع الربع فإن الفرضية لا تقوم من عدد بسيط لأنه ليس في العدد البسيط ما له ثلث وربع أو ربع وسدس وإنما ذلك في العدد المركب أي المركب الاسم من اسمين أو المعطوف والعدد المركب ما فوق العشرة والبسيط ما دون ذلك وقد ذكرنا في نتائج الفكر سر هذا التركيب في اختصاصه بالعشرة ولم يكن فيما دونها ولا فيما هو أكثر